

قوانين و أوامر وقرارات و إعلانات  
(صادرة بالرائد الرسمي)

نص رقم ت.ع 010 لسنة 2014

بتاريخ 2014.01.21

### مساندة مصالح أخرى

قرار من وزير الصحة ووزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير المالية مؤرخ في 17 ديسمبر 2013 يتعلق بضبط قائمة التجهيزات من المعدات الثقيلة التي يخضع اقتناصها وتركيزها واستغلالها لموافقة مبدئية ولترخيص مسبق من وزير الصحة.

رائد رسمي عدد 102 بتاريخ 2013.12.24  
إيداع قانوني بتاريخ 2013.12.26

- . جهاز لتشعيم الدم،
- . جهاز قياس تدفق كريات الدم،
- . جهاز لتقطيع الحامض النووي،
- . جهاز التفاعل المتسلسل بالبوليمراز في الوقت الحقيقي،
- . جهاز للتخطيط النووي،
- . مخطط كهربائية الدماغ بطريقة الرسم البياني،
- . مخطط كهربائية الدماغ مع التسجيل المتواصل،
- . مخطط الترجم،
- . نظام للملاحة العصبية،
- . صندوق الضفت العالي،
- . جهاز تصوير بالرنين المغناطيسي،
- . مفراس،
- . جهاز تصوير الأوعية،
- . جهاز لقطرة القلب الوعائية،
- . جهاز للعلاج بالأشعة ذو طاقة عالية (معجل أو كوبالت 60)،
- . معجل خطى لتشعيم في ظروف انجداب التسجيل،
- . معجل ذري ذو استعمال طبي،
- . جهاز للعلاج بالأشعة ذو طاقة منخفضة،
- . مشباہ للعلاج بالأشعة،
- . مشباہ للعلاج بالأشعة بواسطة المفراس،
- . مسلط (كشاف) مجهز بمصادر مشعة،
- . نظام تصميم للمعالجة بالأشعة،
- . مقياس غاما الغاري،
- . مشرط غامي،
- . جهاز تصوير بأشعة غاما منفرد أو مزدوج مع جهاز تصوير مقطعي بالأشعة السينية،

إن وزير الصحة ووزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير المالية،  
بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011  
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط  
العوممية،  
وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية  
1991 المتعلق بالتنظيم الصحي وخاصة الفصل 45 منه،  
 وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر  
1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارها،  
 وعلى الأمر عدد 1207 لسنة 1992 المؤرخ في 22 جوان  
1992 المتعلق بضبط صلاحيات وتركيزه وطرق تسيير المجلس  
الوطني للتجهيزات الطبية والتقنية وخاصة الفصل الأول منه،  
 وعلى قرار وزراء الصحة العمومية والتجارة والمالية المؤرخ في  
16 ماي 2000 المتعلق بضبط قائمة التجهيزات من المعدات الثقيلة  
التي يخضع تركيبها لترخيص مسبق من وزير الصحة العمومية.

قررها ما يلي :

- الفصل. الأول . تضبط قائمة التجهيزات من المعدات الثقيلة  
التي يخضع اقتناصها وتركيزها واستغلالها لموافقة مبدئية  
ولترخيص مسبق من وزير الصحة كما يلي :
  - . جهاز للدوران خارج الجسم وتجهيز إضافي،
  - . جهاز للدوران الوريدي خارج الجسم،
  - . آلة لأكسجة الشاء خارج الجسم،
  - . مفتت الحصاة خارج الجسم،
  - . مسیر آلي للجراحة،
  - . مجهر إلكتروني،
  - . جهاز للاستشراب الغازي مقترن بمقاييس طيفي،
  - . مقياس ضوئي للأمتصاص الذري،
  - . جهاز الطرد المركزي الفائق،

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس 17 ديسمبر 2013.

وزير المالية  
إلياس فخفاخ  
وزير الصحة  
عبد اللطيف المكي  
وزير التجارة والصناعات التقليدية  
عبد الوهاب مطر  
اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
علي لغريض

- جهاز تصوير مقطعي بإصدار مزدوج بوزيترون وأشعة سينية.
- جهاز تصوير مقطعي بإصدار مزدوج بوزيترون والرينين المغناطيسي،
- آلة لتصفية الدم،
- مركزية لمعالجة الماء لتصفية الدم.
- الفصل 2 . تعتبر تجهيزات من المعدات الثقيلة العناصر التي يؤدي ضمها أو تجميعها إلى تكوين آلة منصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار.
- الفصل 3 . تلغى أحكام قرار وزراء الصحة العمومية والتجارة والمالية المؤرخ في 16 ماي 2000 المشار إليه أعلاه.